بل لا يصلح عند عامة العقلاء لامور الدنيا كالتجارة والصناعة فلا يصح ان
يكون بزازا ولا عطارا ولا حدادا ولا نجارا ولا يصح عقوده باتفاق العلماء
فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا اقراره ولا شهادته ولا
غير ذلك من اقواله بل اقواله كلها لغو لا تتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب
ولا عقاب بخلاف الصبي المميز فان لهذه اقوالا معتبرة في مواضع بالنص
والاجماع وفي مواضع فيها نزاع واذا كان المجنون لا يصح منه الايمان والكفر
ولا التقرب الى الله بالفرايض ولا بالنوافل امتنع ان يكون وليا لله فلا
يجوز لاحد ان يعتقد انه ولي لله لا سيما وتكون حجة على ذلك امرا
مكاشفة سمعها منه او نوع تصرف مثل ان يراه قد اشار الى احد فمات
او صرع فانه قد علم ان الكفار والمنافقين من المشركين واهل الكتاب
لهم مكاشفات وتصرفات شيطانية كالكهان والسحرة وعباد المشركين
واهل الكتاب فلا يجوز لاحد ان يستدل بمجرد ذلك على كون الشخص
وليا لله وان لم يعلم منه ما ينافي ولاية الله فكيف اذا علم منه ما
ينافي ولاية الله مثل ان يعلم انه لا يعتقد وجوب اتباع النبي صلى الله
عليه باطنا وظاهرا بل يعتقد انه يتبع الشرع الظاهر دون الحقيقة لبا
او يعتقد ان الاولياء الله طريقا الى الله غير طريق الانبيا او يقول ان
الانبياء ضيقوا الطريق اوهم قد وقع العامة دون الخاصة وكون ذلك
مما يقوله من يدعي الولاية فيهم من الكفر ما ينافي الايمان
فضلا عن ولاية الله فمن احتج بما يصدر عن الحدهم من خرق عادة على ولايتهم
كان اضل من اليهود والنصارى وكذلك المجنون فانه كونه مجنونا ينافي

يصح منه الايمان والعبادات التي هي شرط في ولاية الله ومن كان يجن احيانا و
يفيق احيانا اذا كان في حال افاقته مؤمنا بالله ورسوله يؤدي الفرايض
ويجتنب المحارم فهذا اذا جن لم يكن جنونه مانعا من ان يشمله الله على ايمانه
وتقواه الذي اتى به في حال افاقته ويكون له من ولاية الله بحسب ذلك
وكذلك من طرا عليه الجنون بعد ايمانه وتقواه فان الله يثيبه وما جرى عليه
ما تقدم من ايمانه وتقواه ولا يحبط بالجنون الذي ابتلي به من غير ذنب
فعله والقلم مرفوع عنه في حال جنونه وعلى هذا فمن اظهر الولد وهو لا
يؤدي الفرايض ولا يجتنب المحارم بل قد يأتي بما ينافض ذلك لم يكن
لاحد ان يقول هذا ولي الله فان هذا ان لم يكن مجنونا بل كان متولها
من غير جنون او كان يغيب عقله بالجنون تارة ويفيق اخرى وهو لا
بالفرايض بل يعتقد انه لا يجب عليه اتباع الرسول فهذا كافر من اعتقد
ان هذا ولي الله مهما كان فانه كافر ايضا وان كان مجنونا باطنا وظاهرا قد رفع
عنه القلم فهذا وان لم يكن معاقبا عقوبة الكافرين فليس هو مستحقا
لما يستحقه اهل الايمان والتقوى من كرامة الله لها فلا يجوز على التقدير
ان يعتقد فيه انه ولي لله لكن ان كان الرجل افاقة كان فيها مؤمنا
بالله متقيا كان له من ولاية الله بحسب ذلك وان كان في حال افاقته فيه
كفرا او نفاقا فكان كافرا او منافقا ثم طرا عليه الجنون فهذا فيه من
الكفر والنفاق ما يعاقب عليه وجنونه لا يحبط عنه ما يحصل منه حال
افاقته من كفر ونفاق **فصل** وليس لاولياء الله شيء يتميزون
بعينه عن الناس في الظاهر من الامور المباحات فلا يتميزون بلباس دون

Copyright © King Saud University